

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعا[90]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. مشاهدينا الكرام نحيكم بتحية الاسلام الخالدة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم في الاكاديمية العلمية. وفي هذا الدرس الختامي المبارك من دروس القواعد الفقهية - 00:00:00

الذي يسرنا باسمكم جميعا ان ارحب بشيخنا الكريم الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل المرشد للتوعية الدينية بالامن العام. ارحب بشيخنا اجمل ترحيب فاهلا ومرحبا بكم فضيلة الشيخ. مرحبا بكم بالاخوة المشاهدين مشاهدات جميعا. بارك الله فيكم. واياكم. وامتدوا ترحيبنا عاطرا الى الاخوة الدارسين والدراسات في موقع لك - 00:00:20

اكاديمية اسلامية مفتوحة ونرحب من اعماقنا بالاخوة معنا هنا في الاستوديو. جزاهم الله خيرا على حضورهم. مشاهدينا الكرام يسرنا استقبال اسئلتكم واتصالاتكم على هواتف البرنامج التي تظهر امامكم بين الفينة والاخري او على رقم الجوال الذي يظهر امامكم عن طريق الرسائل او عن طريق الموقع دبليو دبليو دبليو دوت اسلام - 00:00:40

اكاديمي نسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في هذه الدروس المباركة. ونحن في ختام هذه الدورة البرامجية من الاكاديمية العلمية ونترك المجال لشيخنا الكريم ليستفتح هذا الدرس المبارك. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان - 00:01:00

الي يوم الدين. اما بعد فاسأل الله لي ولإخواني العلم النافع والعمل الصالح وان يرزقني واياهم الصواب والسداد فيما نأتي ونذر بمنه وكرمه امين. نعلم كما تقدم مرارا ان العلم من افضل القربات. وقد كان السلف رضي الله عنه - 00:01:20 يجتهدون في تصحيفه وفي تصحيح النية في تحصيله.ولهذا كان كثير من السلف يقول ما معناه ان النية اذا صحت فيه فانه على خير عظيم. وانه افضل من كثير من الاعمال الصالحة التي يعملها.ولهذا - 00:01:40

يروى عن محمد بن عبد الله بن حكم احد تلامذة الامام مالك رحمه الله انه كان يدرس عليه فلما حضرت صلاة الظهر قال اخذت كتببي وقمت لاجلي ان اصلی قبل الظهر. قال فقال الامام مالك رحمه الله الى اين - 00:02:00

قال قوموا الى الصلاة فقد حضرت. قال من تقوم اليه؟ بأفضل مما انت فيه. اذا صحت النية. اذا صحت النية وثبت عن الامام احمد رحمه الله انه لما قدم ابو زرعة الى بغداد رحمه الله الحافظ الامام ابو زرعة الرازي الى بغداد كان - 00:02:20

قال لابنه هذا الشيخ من جهة استغلال الوقت في المذاكرة والمدارسة المدارسة معه افضل من التوافل يعملها والامام عيد رحمه الله وهي قصص كثيرة لكن هذا شاهد جلباب لما حصل على كتاب - 00:02:40

الشرح الكبير شرح الوجيز للغزال الغزالى الذي شرحه الرافعى رحمه الله من اجل كتب الشافعية لما فيه من التحقيق والاستنباط كتاب عظيم فلما حصل عليه من دقيق العيد رحمه الله آنما ذكر عنه الدافوي يقول انه اجتنأ بالفرائض - 00:03:00 وصار مباشرة اذا انتهت الفريضة اذ رجع الى بيته وجعل يقرأ ما في بيته او في المسجد يقرأ كتاب الشرح فبادر الى قراءته والى الاجتهاد في ختمه. ولم يشغله عنه شيء رحمه الله. وروى الدارمي وغيره عن ابن عباس - 00:03:20

رضي الله عنه ورحم انه قال انه قال مذاكرة ساعة خير من احياء ليلة خير من القصص في هذا الواقع والشاهد والادلة كثيرة في هذا الباب ومن ذلك ما ذكر ابن رجب رحمه الله عن احد علماء الحنابلة انه رحل في طلب العلم الى مكة وكان - 00:03:40

خفيفة ذات اليد ليس معه الا الشيء اليسير. لكنهم كانوا يجتهدون في الرحلة في طن. ويعانون. قال فمكث في الحرم يطلب العلم واشتد عليه الامر ونفذت نفقته فلم يبق معه شيء. فإنه ضعف جداً ما عرض له من شدة الجوع - 00:04:06
ويوم في يوم من الأيام وقد خرج من الحرم في بعد ارتفاع الشمس وما هو ما هو يمشي إلى مكان سكنه قريب من الحرم وجد صرة او خرقه مسروقة او - 00:04:25

او شيئاً قد آسر وحفظ بشيء. فأخذها فأخذها ثم رأى فيها عقداً عليه آثار تدل على انه ثمين وانه ذا قيمة. فأخذه وذهب به الى بيته. قريب من الحرم - 00:04:40

ثم رجع بعد ذلك الى الحرم لطلب العلم فبينما هو راشى رأى شيخ كبيراً ينادي من رأى العقد الفلاني من رأى العقد الفلاني علامته كذا قال فدعوه او جئت اليه فسألته عنه فسألته عنه فقال صفة - 00:05:01

كذا وكذا وفيه خطط كذا. قال فوصفه كما كان. فقلت انه عندي موجود. سبحان الله. قال فذهب معه الى البيت. ثم هوية ثم قال خذ خمس مئة دينار جزاء لامانتك. اذا كان اعطيك خمس مئة دينار جزاء لامانته فهذا العقد كم؟ هم. مبالغة ضخمة وكبيرة. قال قلت والله لا - 00:05:21

أخذ ثمناً لامانتنا مع انه في شدة الحاجة بل ربما حللت له الميّة وحلت له طعام الغيب فكيف بمال جاءه طي مال طيب لم يسأله. وما اتاك من هذا متغير سائل خذ هو ما لا فلا. ولم يتطلع اليه - 00:05:46

فهو لا يأس به بلا اشكال لكنه على اسامه رحمة الله ورضي عنه فتركه مع شدة الحاجة فبقي في الحرم مدة ثم خرج من مكة وركب البحر قال فاضطراب بهم الموج حب انكسرت السفينه ثم تعلق بخشبة منه ثم انقضى الله سبحانه وتعالى عن هذه الخشبة حتى - 00:06:06

والجزيرة وكان في حال شديدة رحمة الله ثم فبينما هو كذلك جعل يمشي في الجزيرة فوجد قرية وجد ووجد مسجداً ورأوا انساناً في هذه البلاد فصلى معهم ورأهم وهم مجتمعين وهم مجتمعون في هذا المسجد - 00:06:33

فصار يصلّي معهم ثم مكث في المسجد وهو يقرأ القرآن فسمعه رجل منهم وكان حسن الصوت فقال له الا تقرئ ابناءنا القرآن؟ قال نعم. قال فجعل يقرؤهم القرآن ويقرئ ابناءهم. ثم احبوه ونفثوا فيه ورغبو فيه - 00:06:53

ثم قالوا لها هنا ابنة رجل من صالحينا قد توفي فنريد ان نزوجك ايها قال قلت عن الخير والبركة. قال فزووجوني ايها. فدخلت عليها. وكان عندها بعض واقاربها فرأيت عليها عقداً قد علقوه فجعلت انظر الى العقد. فقال بعضهم يا شيخ لانه شيخ كسرت خاطر الفتح - 00:07:13

تنظر الى العبد ولا تنظر اليها. قال فالتفت اليه فقال قلت ان لهذا العقد قصة. قالوا وما هي قال من شأنه كذا وكذا قصة ذاك الشيخ الذي حصل معه ما حصل قال فكبروا جميعاً - 00:07:42

عن تكبيرة سمعها من خارج الدار. قال ما شأنكم؟ قالوا ان الشيخ الذي لقيته هو ابو هذه الفتاة. سبحان الله. وهذه ابنتهم. وانه يقول اني رأيت رجلاً لقيت في مكة لم ارى اعظم - 00:08:02

ولا احسن امانة منه. فاسأله الله سبحانه وتعالى ان يجمع بينه وبين ابنته. سبحان الله. فقد جمع الله بينه وبين قال فتزوجتها ثم ولد لي منها ابناً. ثم توفي فورثت منها - 00:08:17

من هذا المال قال فتوفيت امهما فتوفيت امهما قبل ذلك. فورث فورث من نصبيه. ورث الزوج منها نصيب قال ثم توفي بعد ذلك فورثت العتق منه فعاد العقد اليه الذي كان قد تركه الله سبحانه وتعالى. وهذا شاهد لمن ترك في الحديث الذي رواه احمد وغيره - 00:08:39

واعلم انك لن تذر او تدع شيء الا اعطيك الله ما هو خير منه ولا شك ان طالب العلم معان ومسدد في طلبة فلهذا اوصي نفسي واخواني بالاجتهاد وتصحیح النية في ذلك اسئلته ذلك من - 00:08:59
وكرمه. امين. اللهم امين. احسن الله اليكم يا شيخنا. قال المصنف في القاعدة الثامنة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته الشرح

الاصل في الصفات العارضة الادم. فاذا وقع اختلاف في زمن حدوث امر ينسب الى اقرب الاوقات حتى يثبت الابعد - 00:09:19
ان الوقت الاقرب قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه. وانفرد احدهما بزعم وجوده قبل ذلك. فوجود الاقرب بمتيقن وفي الابعد مشكوك. نعم. هذه القاعدة متفرعة القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك - 00:09:39

وهي الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقات. اذا حدث عندنا امر وادعاه طرفان مختلفان فانهما اتفقا على اصل وقوعه. هم متفقون انه واقع لا اشكال. لكن اختلفا في وقت وقوعه - 00:09:59

من القول قوله؟ يقول كما تقدم معنا ان الاصل في الصفات العارضة عدم تقدم معنا فهذا فاوفى هذا اختلاف في اصل وقوعه وهي صفات العارضة من عيب او في سلعة فلو ادعى - 00:10:19

المشتري ان السلعة فيها عيب لما اشتراها. وقال البائع لا عيب فيها. نقول الاصل عدم العيب. فهذه صفة اقول اصل عدمها الاصل عدمها. اما هذى فهو امر اتفق على وجوده. لكن اختلف في وقت في وقته - 00:10:41

وكلاهما قاعدة ترجعان الى تلك القاعدة كما تقدم. اليقين عندنا امران الزمن بعيد والزمن القريب الزمن القبعي. مثلا اه كما سياتينا في التمثيل في العيب. التمثيل في العيب فاذا ادعى المشتري انه حدث عن بائع والمشتري يقول لا حدث عندك حدث عندك - 00:11:01

نقول يقول المشتري البائع ان الاصل عدم وجوده. فعلى هذا يكون حدوث طارئاً وجديداً. هم. يكون حدوثه طارئاً. وهذا حدوث الطارئ والجديد هو اقرب الاوقات والاقرب انه اه كانت السلعة في يد المشتري. هم. كانت السلعة في يد وفي القدم كانت في يد البائع. نعم. اه - 00:11:31

فيه ما يتشاربه فيهما تشابه من هذه الجهم. فعلى هذا يقولون آآ انه يوظف الى اضافة الى اقرب اوقاته. مثلا لو ان انسان رأى في ثوبه اثر اثر نجاسة او مني - 00:12:01

مثلا اثر ثم صلي لو رأاه في ثوبه من ثم صلي بعدهما لا رأاه صلي جاء يسأل قال انا رأيت في ثوبي اثر الماء الدافئ وصليت ما الحكم؟ قلنا في هذه الحال عليك تغتسل. قال طيب الان انا صليت انا صليت صلوات عدة ولا ادرى متى حدث - 00:12:21
هو حدث مثلا انا نمت البارحة. ونممت بعد صلاة الفجر. هم صليت العصر. صليت الفجر صليت الظهر وصليت العصر وحدث لي ثلات نومات ولا ادرى آآ وحصول هذا الماء في ايها؟ هل هو في - 00:12:51

فاذا صار في الليل الفجر والظهر والعصر الصلاة الصلوات واذا كان بعد الفجر الظهر والعصر واذا كان بعد الظهر العصر على القاعدة هذى ايش نقول؟ الاقرب اقرب الاحسن الاقرب نقول اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وهو انا الان وش - 00:13:15

تعلقها بالقاعدة الكبرى نقول اليقين لا يزول بالشك ايش معنى؟ لاننا الان شككنا في وجوده في الليل وشككنا في وجود يعني في نوم الليل. حدوث حصول الاحتلام. في في نوم الليل. وشككنا في وجوده في النوم الثاني. مثلا من الضحى - 00:13:35
وعندنا النوم الثالث هو المتبقن. اليس كذلك؟ هو المتيقن. اذا نقول اليقين انه في اخر نومة وعلى هذا تعيد الصلاة التي صليتها صليتها اخرا الذي صلاها اخرا وهي صلاة العصر حينما - 00:13:57

فصلى حينما رأه هذا معنى قولهم ان فوجود الاقرب متيقن والابعد مشكوك فيه اه اعتبارا له جميل بارك الله فيك. يقول المصنف امثلة ما على ذلك لو ماتت امراة بعد ان وهبت مهرها لزوجها. فقال - 00:14:17

الزوج وهبت حال صحتها وقال الورثة حال مرضها فالقول للورثة لان الهبة حادثة فتضاد لاقرب الاوقات من الموت وهو حال المرض. نعم. كذلك مثال لو ماتت امراة فورتها ورثتها وقد وهبت مهرها لزوجها. فجاءنا الزوج فقال المهر جميعه لي. لانها وهب - 00:14:37
النهر في حال صحتها قال ورث لا ليس لك من المهر الا ما خرج من الثالث. لان المهر الان قالوا ان ان مورثتنا لم تخلف الا مهرها. فليس لك من العطية ماذا؟ الا الثالث. وش وجه هذا الكلام - 00:15:07

لان اهل العلم متفقون على ان العطية والهبة في مرض الموت المخوف حكم ما حكم الوصية؟ وهذه احدى المسائل التي تتفق فيها العطية والهبة في مرض الموت توافق فيها الوصية توافقها في امورهم انها تخرج من - 00:15:37

يعني عطايا في مرض الموت المتصل بالموت تخرج من من ثلث المال لا من لا اه اذا من رأس المال من الثالث. وكذلك اجرها ليس كاجر العطية في حال الصحة انما كاجر اجر الوصية - 00:15:57

والوصية اجرها ليس كاجر عطية في حال الصحة مثل الوقف. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحیح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان وقد كان لفلان. لما انه - 00:16:17

اشتد به المرض رخصت عنده الدنيا. الله اكبر. جعله يتصدق. ولهذا يقول حسن او رحمة الله يفسدون اموالهم مرتين يمسكونها حال الصحة ويبررونها عند المرض عندهم شدة المرض او كونوا اشراف في حال الصحة في غير وجه الحق. ويكون اسراف في حال الموت او مرظ الموت ويكون فيه - 00:16:37

ظرر على الورثة او نحوهم. ولهذا الصدقة في هذه وان كان فيها اجرها لكن اجر ضعيف. ولهذا في الحديث عند الترمذى وغيره من حديث ابي الدرداء لان يتصدق احدكم في صحته وحياته بدرهم خير من ان يتصدق بمائة درهم عند موته. ومثل الذي يهدى - 00:17:07

يعني عند يعني في حال ماضي كالذي يهدى كالذي يهدى اذا شبع يعني العطية والهبة والصدقة حال الحال ولهذا عند في حديث اخر افضل الصدقة عند ابي داود وغيره جهد مقل عند احمد او سر الى فقير - 00:17:27

الجهد يعني العطية من قلة في الحديث الاخر عند النسائي باسناد صحيح ان قال النبي عليه سبق درهم مئة الف قالوا كيف يا رسول الله؟ قال رجل له مال عظيم تصدق اتي الى عرضه فاخذ منه مئة الف درهم فتصدق بها ورجل له درهما تصدق باحدهما - 00:17:47

مع ان كلا منهما صادق وخالص النية في صدقته. فالقصد من هذا ان العطية في حال المرض تخرج من الثالث. فالورثة يقولون العطية هذه ليست في حال الصحة فتنفذها لك من رأس المال - 00:18:07

وهو يدعى خلاف ذلك. ومشينا فيها خلاف هذه لانه في الحقيقة لان بعض العلماء وقال لهم موافقون على ثبوت العطية ومقررون بها ولهذا قال بعض اهل العلم ما دام انهم قروا اصل العطية فالاصل صحة العطية - 00:18:27

والاصل السلامه وانها نافذه. فادعاء انه عرض عليها ما يرايقها و يجعلها من الثالث امر وصفة الاصل عدمها على القاعدة الاولى وهو من خالف؟ قال لا هي عطية حادثة. ويدعي الزوج انها عطية قديمة. والاصل تقدير الحادث باقرب - 00:18:47
نعم. لانه المتيقن فالمعنى ان وجه الدخول هو هذا آآ من جهة انها لا تنفذ الا من الثالث ولهذا لا بد ان نعمل بالقرائن هذا وكل هذا اذا لم يثبت ويدل علينا دليل او بينة فلو كان عندنا بينة للزوج - 00:19:17

او بينة للورثة لبقية الورثة فهي ثابتة او عندنا قرائن ودلائل فان هذه ايضا ولهذا ذكر العلماء في باب العطية وعطية مسائل اخذوا بها من جهة القرائن التي تدل عليها ويحكم بها فيها نعم طيب احسن الله اليكم - 00:19:37

يقول المصنف في مثال اخر وكذا لو تبين في المبيع عيب بعد القبض فزعم البائع حدوثه عند المشتري وزعم المشتري وجوده عند البائع يعتبر حادثا عند المشتري. فليس له فسخ المبيع حتى يثبت انه قديم - 00:19:58

عند البائع وهكذا يضاف الحادث وهكذا يضاف الحادث الى اقرب اوقات. نعم هذا بالحق تقدم المثال. ولهذا يعني هذا المثال آآ له وجه في ذكره في القاعدة السابقة وله وجه في ذكره في القاعدة هذه من جهة ان ذكر في القاعدة - 00:20:18

سابقة لانه آآ الكلام في جهة حدوثه. هل هو حادث او ليس بحادث؟ والاصل صفات عارضة عدن فلهذا تقدم ذكره في تلك القاعدة. البائع يقول الاصل عدمه. والمشتري يقول لا. هو قديم. ومن جهة - 00:20:38

انه اختلاف اه لان لان هذه القاعدة في الحقيقة وهي قاعدة حادث او حدوث اه يبين صحة تلك القاعدة. يبين صحة تلك القاعدة. من جهة من جهة الاختلاف في الزمن. من جهة اختلاف الزمن - 00:20:58

في هذه الحال هم اتفقوا على اصل وجوده اصل وجوده واختلفوا في وقت وجوده. من هذه الجهة جاء الخلاف بين المشتري والبائع

فالمشتري يقول ان حدوثه متقدم. والمشتري يقول ان حدوثه متاخر. وهذه جهة دخول في هذه القاعدة -

00:21:18

اما في القاعدة السابقة والاصل في السنة ايضا عن عدم فان يقول انه غير موجود في الزمن لان عندنا زمن عن الزمن القديم والزمن الجديد. يقول هو معدوم في الزمن الذي هو عندي والوقت الذي هو عندي. فهذا هو اصل دخوله في القاعدة السابقة -

00:21:38

لدخوله في القاعدة انا هذه انه تقديره باقرب الحادث وهو الزمن المتأخر. ولهذا من الامثلة التي اه هي اظهر ايضا في هذا الباب ودخولها في هذه القاعدة. ويدرك اهل العلم في فيما لو ضرب بطن حامل او امرأة -

00:21:58

اه تعرض لحاملها فاكتلت شيئا لاجل ان تسقط. او اه مثلا اه اه تناولت شيئا سبب هو سبب في اسقاط الحمل. سبب. او ضربها على بطنهما اه واعتدى عليها معتدي -

00:22:18

في هذه الحال اذا سقط الحمل اذا سقط الحمل بعد الظربة مباشرة فاننا نقول قلوب ان السقوط ان سبب سقوطه هذه الظربة. وهذا الاعتدال. فيلزم الظارب الديمة الجنين وغرة عبد او امة او عشر دية امة. خمسون من الابل وهي مقدمة اه خمسة الاف -

00:22:38

اه بمعنى انه يلزم الديمة الى ثبت ان سقوطه كان بسبب ضربه لها. وكذلك لو اعتدى عليها وسقوط الجنين حي. لكنه متالم به الالم حتى مات. فيغلب على الظن ان موته الاعتداء عليه. هم. وعلى هذا ايضا تلزم -

00:23:08

الديمة. من جهة ان لو قال اه قائل الان بين سقوطه موته مدة شهر. وانت تقولون ان اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. نقول نعم. وان كان مدة طويلة لكنه لا منذ سقط وهو متعلم من اثر الضربة -

00:23:38

الموت سببه او الاقرب ان سببه هذا الالم الذي تواصل وهو اقرب شيء فننظيفه اليه يعني انه لكن الصورة الثانية لو ان او ضربها مثلا ضربها ولم يسقط جنinya -

00:23:58

لكن بقيت متالمة يومين من اثر الضربة ثم سقط متالمما ثم مات فانه ايضا كونوا عليه دية هذا الجنين. لو قال ما سقط مباشرة تأخر سقوطه سبب سقوطه شيء اخر. نقول لكن -

00:24:18

اقرب الاسباب في سقوطه هو اعتداؤك عليه لماذا؟ لانه بقيت لانها بقيت متالمة حتى سقط حتى سقط اه او انه بقي متالمما حتى مات. طيب. كذلك ايضا اه في سورة اخرى لو انه اعتدى عليها -

00:24:38

او هي مثلا يعتدي على نفسها او شربت شيئا. ثم سقط الجنين سليما ليس فيه شيء معافي ثم عاش مدة ليس فيها شيء. ثم مات ايش نقول؟ هل عليه هدية؟ او على من اعتدى عليه دية؟ او نقول لا دية -

00:24:58

على احد منهم نعم نقول انهنبي نعم ما السبب؟ لانها اقرب والحوادث هنا كان سليم. سليم. سليم. نعم. لانه كان وجد فترة ليس به اثر. وليس هنالك سبب نعزوه الى الضرائب -

00:25:18

الى الى الاعتداء. هذا صحيح احسنت بارك الله فيك. هذا صحيح. يعني بمعنى كذلك ايضا صورة ثانية لو ضربها ضربها ثم لم يسقط جنinya. ولم تتالم. شف الصورة الثانية ولم تتالم. ثم سقط جنinya بعد فترة -

00:25:38

ميتا سقط في هذه الحال ايضا يقولون انه لا شيء على معتدي على الجاني لانه ليس عندنا سبب نعزوه اليه لذلك انه ما هناك ما هناك سبب يدعوه عليه لكن في الحقيقة نقول ان هذه المسائل ذكر -

00:25:58

الفقهاء رحمة الله عليهم قدি�ما. وهو اجتهادات اجتهدوا فيها. بناء على امور تتعلق بالحكم بما يظهر لكن من هذه الممارسة الاجتهادية التي تخضع للنظر والعلاج والطب لا مانع ان اهل الخبرة من اهل الطب والاختصاص واهل الجراحة وما اشبه ذلك. وهم اعلم بهذا اذا تبين انه حينما -

00:26:18

هي ضربها ظارب مثلا ثم حال الفحص والكشف ولو لم يكن بها الم فيبين بالاشعة ان الجنين فيه اثر واضح دى الظربة وكانت يعني ضربة واثر ظواضح. ثم لم يزداد به حتى سقط. سقط وهلاك. كذلك -

00:26:48

ايضا لو انه لو انه سقط آسليم يعني في يعني فضة ليس فيه شيء. الفقراء رحمة الله عليهم. في طالب منهم حينما يقولون ان انه سليم في الظاهر. هم. يعني في الظاهر لكن لو اثبتت الطبع انه اه ان قلبه متأثر جدا او - 00:27:08

وان يعني اجهزته في في من الداخل فيها تعذر كثير التنفس او ما اشبه ذلك او القلب او يعني في في التأثير من وثبت ذلك. ثم لم ينزل هذا الاثر يزداد. وان كان في الظاهر لم يتبيّن - 00:27:28

وثبت انه من اثر الاعتياد. فانه يحكم به بلا اشكال. طيب. يحكم به بلا اشكال. فإذا ثبت الحكم في هذه الحالة يترتب عليه امر ان كان مثلا معتدي في الاصل من وراءه فانه عليه دية الجنين هذا ولا ولا يرث - 00:27:48

فلو كان مثلا ابا له فانه يغرم دية الجنين وهي عشر دية امه. وقد عشر دية امه هي خمسون شاة. اه او خمسة الاف اه ولا يرث منها شيئا واختلف العلماء في الكفار لا تجب ولا تجب وال الصحيح انها لا تجب وايضا الغرة ثبتت ايضا - 00:28:08

وعلى الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام عند النسائي وقدرها بخمسين وجاءت عن جمع من الصحابة عن عمر انهم قدروها بخمس وهي عشر دية امة طيب احسنت شيخنا. اذا اذنت لي الشيخ قبل الدخول الى القاعدة التي تليها. نعم. نأخذ اجوبة الاخوة في الدرس الماضي. لا بأس. نبيل ابراهيم السيد حجازي - 00:28:28

من السعودية يقول اجابة للسؤال الاول اذا اختلف المتبایعان في وجود عيب فمن القول قوله؟ وكيف تستدل بالقاعدة؟ الاجابة اذا اختلف المتبایعان في يوجد عيب فالقول قول البائع. ودليله من القاعدة الاصل براءة الذمة. نعم. فالاصل هنا السالمة من العيب في السلعة المباعة وعلى المشتري - 00:28:48

هنا البينة. السؤال الثاني ما الدليل على ان اصل براءة الذمة الاجابة الدليل على ان الاصل براءة الذمة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم على المدعي واليمين على من حصل طيب آآ حفيدة السلف من الامارات جاء في السؤال الاول اذا اختلف المتبایعان - 00:29:08 يعني في العيب فالقول للبائع ونستند الى قاعدة الاصل في الامور العارضة العدم. الجواب السؤال الثاني قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وكذلك الاخت ام فيصل من السعودية والتوجيه من المدينة شكر الله لهم جزاهم الله خيرا في الالاحق في القاعدة لكن - 00:29:28

هذا لا يؤثر بعضهم قد يلحقه مثلا بالقاعدة وقد يكون يلحق بقاعدة اخرى مثل ما تقدم لان هذه القواعد متشرعا ترجع الى اصل واحد فهي متفقة مع من حيث المعنى نعم طيب اذا قلت لي يا شيخ هنا سؤال الاخ القاسم من الجزائر يعني في مضمون ما ذكرتم يا شيخ بارك الله فيكم في القاعدة هذى يقول - 00:29:48

السلام عليكم ورحمة الله في قضية الميراث هل يجوز لي ان اقسم تركتي على اولادي وانا حي خشية الفتنة بعدى اه وانا وان اترك شيئا منها لي وان اهب منها لحفيدى. نعم. اقول اقول - 00:30:08

دعوا المال على قسمة الله وانت لا تدري انت قد تقسم الان وقد يموت من يموت وقد ما تدري هل تسقبهم او يسبقونك فليس بقروا بعضهم بعضا. هذه امور اه في الحقيقة المصالح التي اه يعني تزعم في القسمة حال الحياة يعرضون لها - 00:30:28 من المفاسد امور كثيرة في الحقيقة. ولهذا الانسان اذا ترك الامر على قسمة الله عز وجل فالله اعلم. واحكم والورثة يتولى الله امرهم والانسان عليه ان يجتهد في في وصيتم بيتقوى الله وفي التواصي على البر والتقوى وان - 00:30:48

رحموا وان يصل بعضهم بعضا عليه بذلك. ولان القسمة كما تقدم قد تعطي مثلا لاحد اولادك الموجودين مثلا ثم بعد ذلك قد يموت في حال حياتك قد يموت في حال حياتك ويكون - 00:31:08

في حال حياتك مثلا او اه او تموت انت تموت انت مثلا اه قبله آآ او قد يكون مثلا له اولاد تعطي احد تعطي احد ورثتك مثلا احد آآ وله اولاد ثم يموت ثم يرثه في حال حياتك ثم يرثه اولاده - 00:31:28

يرثه اولاده من بعده وانت اعطيت هذا المال فربما آآ اذا ذهب المال الى اولاد ادي اه اولاد اخيهم اللي هو ابناء اولاد ابنك انت حصل من من ابنائك اشكال كيف يرثوا اه - 00:31:48

اه ابناء اخوتهم الذين هم اعمامهم وهذا المال لو بقي لتتوفر لهم وربما يموت الثاني المقصود ان هذه امور آآ زعم فيها من المصالح فقد

يحصل فيها من المفاسد حان الان وقت صلاة العصر حسب توقيت مكة المكرمة - 00:32:08

لا الله الا الله اشهد ان الله الا اشهد ان محمدًا اشهد ان الله رسول الله حي الله اكبر لا الله الا الله اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة - 00:32:57

ات محمدًا الوسيلة والفضيلة. وابعثه مقاما ممودا الذي وعدته ثم ايظا ثم ايظا القسمة هذى في عنها بان الانسان يجتهد يجتهد مثلا في العطية يجتهد مثلا في يعطي مثلا من يحتاج يعطي مثلا من يكون له - 00:35:57

شيء عارض مثلا فلا بأس بذلك. المقصود ان عليه ان ينظر فيما هو الاصلاح ويدع المال على قسمة الله عز وجل. احسن الله اليكم يا شيخنا اخذ اسئللة من الاخوة الحضور معنا هنا في الاستوديو. تفضل يا اخي. احسن الله اليكم يا شيخ. نعم. القائد الثامن اضافة الحادث القرضاوي - 00:36:47

نعم. هل هذا مطلقا مثلا لن يكون نظيفها لابعد اوقات ولا شيء. هل هذا يعني مطلقا ان نضيف الحادث لاقرب اوقاتي؟ هل هناك مثلا استثناءات فلنضيف الحادث الى ابعد هو تحقيق هذه القاعدة ليست يعني مثل ما تقدم هذى قاعدة فقهية ليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام انما هي - 00:37:07

ولهذا قلنا انها آآ مستندة الى القاعدة الاصلية ففروعها مختلف فيها. وهناك استثناءات ذكرها بعض اهل العلم استثناءات ذكرها اهل العلم في في بعض المسائل في خلاف ايضا هذه القاعدة نفس القاعدة هذه بها خلاف مثل ما - 00:37:27

تقدمن فيها خلاف لانه منهم من يقول اه في مسألة العطية الاصل انها صحيحة وثابتة. الاصل انها صحيحة وثابتة فهي قاعدة اخذت اخذت من مسائل دخلت فيها. وفي مسائل مختلف فيها. هل تدخل فيها او تدخل فيه قاعدة - 00:37:47

اخري. ولهذا نقول ان الصحيح ان هذه خاضعة للدليل. وفيها مسائل اجتهادية تحتمل تحتمل مثلا يعني ان ان تقويتها القاعدة وان نعمل بها ويحتمل مثلا ان لا نعمل بها. وخاصة فيما يتعلق بالعطايا - 00:38:07
قائل لها اثر وهذا لو ان انسان مثلا في حال عند موته اعطى اعطا مثلا آآ يعترف مثلا او قال لفلان موري يطلبني دين اعترف الاصل لا يجوز يعترف له - 00:38:27

اه او يعطيه عطية مبتدعة لا في حال يعني لا يوجد ان يخصه ولا يجوز ان يوصي اليه فلو قال ان ابني فلان او ابنتي فلانة ابني مئة الف ريال. او لا يصح. مع ان الاصل ان الانسان اذا اقر بشيء يقرأ وهو صحيح. ومع ذلك - 00:38:47

العلم اختلفوا في هذا. وقالوا انه ينظر في هذا الاقرار. لدلالة القرائن عليه. خاصة انه الان في مرض الموت. منهم من قال ان القرار صحيح. لأن الانسان في مرض الموت وهو اقرب الى الدار الاخرة. ما يمكن انه يحيف وانه يعترف بيديه وكاذب فيه. لاجل ان يرجح اه ويميل - 00:39:07

الى احد ابنائه وبناته هذا بعيد والاصل حسن الظن بال المسلم. ولا يجوز ظن السوء. وهذا ما عاشه البخاري رحمه الله. وذكر ان ابي رافع ورافع انه قال امر ان لا يكشف عن امرأة الفزارية شيئا مما عندها. وقال ان سوء الظن استدل بحديث حسن الظن وان - 00:39:27

الظن اكذب الحديث او ما اشبه ذلك. وذهب اخرون الى النظر في القرائن والدلائل. ان كان هذا الابن هو في يميل اليه في حال حياته حال صحته او هذه البنت ربما مال اليها وربما آآ رجحها في كثير من الامور وفي محبة ومودة آآ طفت وغلبت عليه - 00:39:47
فهذه قرائن تغلب وكذلك لو اعترف لزوجته مثلا وكان زوجته هذه يميل اليها ميلا شديدا وانه لم يعطها المهر او في هذا المال فهذه قرائن ينبغي ان يعمل بها. يعمل بها. فتارة نعمل بحسن الظن وان الاصل في المسلم ان اعترافه صحيح ولا نظن - 00:40:07

به ظن السوء وتارة آآ نحترس بسوء الظن مثل ما روی عن مطرف عبد الله بن الشخير من دلالة القرائن على هذا. فهذه امور مع ان الاصل صحة الاعتراف وثبتوه لكن الدلائل والقرائن معتبرة. ولن سبق معنى ان كثيرا من قضاة - 00:40:27
ربما حکى بمجرد القرآن مع عدم وجود البينة الصالحة الصريرة الواضحة لانه ليس هناك ما يعارضها لكن هذا الاقرار جاء من الدلائل والقرائن ما يعارضه. ما يقال وادلت عليه ادلة الشريعة في كثير من المسائل في لما امر النبي - 00:40:47

عليه الصلاة والسلام لما قال امر الزبیر ان يمسه من الحقوق ان يمسه بعذاب. الاصل براءة المتهم عندنا الاصل البراءة والسلامة. هذا هو الاصل وانه لا دین عليه ومع ذلك النبي عليه السلام امر ان امر الزبیر ان يمسه بعذاب البخاري لماذا امره؟ ولم نقل ان الاصل براءته - 00:41:07

لماذا قالها؟ قال لما سأله عن المال الذي عندهم من آآ المال الذي آآ من الانفال التي ادعى انه ليس موجود وانه ليس عنده مال. قال النبي عليه السلام العهد كثير والمالي اكثر. العهد العهد قريب - 00:41:27

قالوا اكثر لا قال اكلته الحروب يا رسول يا محمد اكلت الحروب قال العهد قريب والمالي اكثر لا يمكن ان يذهب فاعمل النبي عليه الصلاة والسلام سينا وهي قرب العهد وكثرة المالي ولم ينظر الى القول بان صبرات ذمته لان هذى عرض لها ما عرض لها فهذه امور ينبغي العناية - 00:41:47

انتبه في مسائل الاقرار ولهذا يقول العلماء في مسألة الحاكم والوالى ينبغي ان ينظر للخصوم من هذه الجهة والا لذهب كثير من الحقوق حينما لا يعمل بهذه القرائن احسن الله اليكم يا شيخنا اه يقول ندخل القناة التي تليها احسن الله اليك نقول المصنف في القاعدة التاسعة - 00:42:07

لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح. او في مقابلة التصريح. نعم. الشرح دلالة التصريح يقينية ودلالة والقرائن محل الشك. فالتصريح اقوى من الدلالة. اذا تعارض التصريح مع الدلالة فلا عبرة بالدلالة مقابل التصريح. نعم - 00:42:27

ده صحيح ان القول الصريح هو القول الثابت يعني الصحيح المرجح والمراد بالدلالة سواء كانت اشارة مثلا او كتابة او ما اشبه ذلك كل شيء لم يكن مستند القول في هذه الحالة لا يعتبر مقابل الدلالة. اذا الانسان شك - 00:42:47

كانسان اذا دخل بيت انسان اذن له وفي الاصل السمع انه سمح له بالدخول اذا لو ان انسان دخل بيت انسان الى مجلسه الاصل ان يجلس في اي مكان. مرحب به يجلس هنا او هنا. لو قال اجلس هنا - 00:43:17

قال لا باجلس هنا انت اذنت لي بالدخول في المجلس هنا. نقول لا لا عبرة بالدلالة مقابل التصريح والآن ادلك بالدخول والجلوس جميعا لكن صرح لك بعدم الجلوس في هذا المكان فهذا امر - 00:43:37

يراعى هذا امر يراعى وهو ان القول الصريح لا يعني القول الدلالة لا تعتبر لا يؤخذ بها مقابل بالتصريح وهذه لها امثلة كثيرة يأتي الاشارة الى شيء منها ان شاء الله حتى لو كانت هذه قبل هذه لو كان التصريح قبل لو كان الدلالة قبل التصريح - 00:43:57

نعم لا يؤخذ بها. هو الاصل انها اخذ بالدلال هو الان. اي نعم. هو الان كانك تقول لو انه آآ كانك تقول حينما اذن له في الجلوس ان كان مثلا جلس واذن له في الجلوس فهذا في الدلالة هذى دلالة وسكته الان حينما جلس - 00:44:17

كانت تصريح بالاذن. هم. لكن في هذه اه في هذه الحال اه هل له ان يقيمه؟ نقول ليس له ان يقيمه الا من عذر. لكن الكلام افيما لو امره قبل الجلوس؟ هم. واذن له بالدخول والجلوس. ثم قال اجلس هنا. لأن ربما يكون عنده مجلس - 00:44:37

واراد ان يخص هذه هذا الكرسي بعض الناس عنده وخص هذا بهذا المجلس. يؤخذ على الحلب بل يجب عليه. بالقول ولهذا ثبت في الحديث الصحيح عند ابي داود وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام آآ 00:44:57

به رجل من الصحابة اظنه من حديث بريدة فيما يغلب على ظنه من حديث بريدة رضي الله عنه من رب به رجل من اصحابه وكان على حمار قال اركب يا رسول الله. وتأخر الرجل وتأخر الرجل. قال انت احق بصدر دابتک. لقول النبي عليه السلام. الا - 00:45:17

ان تجعله لي. قال قد جعلت لك يا رسول الله. هذا في الحقيقة الحديث هذا قد لا قد لا يذكره يعني لما ذكروا مثلا من يذكر القواعد مع مع ان الصحابي رضي الله عنه قال اركب يا رسول الله بل - 00:45:37

الاذن صريح في التقدم. صريح في التقدم وان يؤخذ صدر الدابة. النبي عليه الصلاة والسلام لم يركب على صدر الدابة وعلى مقدمها حتى اذن له صراحة. هل يقال انه لابد من الاذن الصريح. في الجلوس في المجالس التي يدخل فيها. بمعنى انه يأذن له في جلوس في مكان معين - 00:45:57

ايا او الركوب في سيارة يأذن له ان يركب في هذه في هذا الكرسي في تقدم متاخر اللي يظهر والله اعلم ان عندنا حالتان الحالة

الاولى ان يأذن له ويطلق الاذن. ولا دلالة تنافيها. يعني عندنا دلالة الاذن وليس هناك - [00:46:27](#)
دلالتنا فيها. فهذا يدخل ويجلس في اي مكان. كذلك لو مثلا اه ركب معه في السيارة فإذا سمح له بالدخول يركب امام ملحق
يقول ما ما اريد اركب امام حتى تأذن لي. مجرد الاذن بالجلوس والركوع - [00:46:47](#)
هو كالابن الصريح في التقدم. الحال الثاني ان دلت القرينة على انه ربما استحيا صاحب المجلس. وانه يريد ان يؤثر بصدر مجلسه
اناس اخرين. في هذه الحالة لابد ان يأخذ الاذن الصريح الجلوس في الجلوس - [00:47:07](#)
لابد ان يأخذ الاذن الصريح بالجلوس. وعلى هذا نقول الحديث الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو حديث جيد. كان
النبي عليه اما انه اراد ان ليعمل بالرتبة العليا وهو الاذن الصريح وهذا افضل. الانسان يتقدم ويستأن يقول آآ يجلس مثلا في اي مكان
او في - [00:47:27](#)

مجلس ليس بالمرتفع فان اذن له صراحة تقدم او يستأذن مثلا منه او يكون النبي عليه الصلاة والسلام خشي ان يكون استحيا منه.
خشى ان يكون استحيا منه لسبب يتعلق بالدابة او ما اشبه ذلك فاراد ان يأخذ الاذن صريحا. فعلى هذا نقول - [00:47:47](#)
مثل ما تقدم ان الاصل ان الدلالة معتبرة في الدخول ولهذا لو ان انسان دعا قوم الى بيته ثم تقدمهم وجاؤوا فوجدوا الباب مفتوحا
فهذا اذن في الدخول للاذن بالدخول ولا يحتاج الى اذن ذلك وان استأذنوا فهو افضل وقد روى ابو داود من حدث هريرة دلائل
حديث اخر انه اه - [00:48:07](#)

يعني مجئه مع الرسول اذن. وانه اذن له فهذا من باب المبالغة في الاذن والاستبراء فيه. نعم. احسن الله الله اليكم. يقول المصنف
وعند عدم التعارض يعمل بالدلالة لانها في حكم التصریح. امثلة نعم. فاذا دخل شخص - [00:48:37](#)
دار اخر باذنه ليشرب به. كأن يعني كأنك اصله العبارة فيها قالق شوي يعني كأنه يشرب آآ من انان او ما اشبه ذلك. هم. يشرب باناء
ونحو ذلك. نعم. ليشرب به فوقع من يده وهو يشرب فلا ضمان عليه - [00:48:57](#)
ما اذا نهاد صاحب الدار عن الشرب ثم اخذه ليشرب به فوقع من يده فانكسر ضمن قيمته. نعم. نعم فيها هذه هذه لها صورتان اذا اذن
له بالدخول هذا حال. اذا دخل داره - [00:49:17](#)

وشرب اخذ انان وشرب منه وجد الماء في طريقه فشرب منه. فالاذن في الدخول اذن بالمنافع المتيسرة ولهذا المنافع المتيسرة ما
يحتاج فيها الى اذن. يستأذن ربما الاذن من التكلف. فاذا وجد في طريقه ماء وضعه - [00:49:37](#)
ان صحبتهم انما وضعه لاجل المنفعة. لانه اما ان يكون الماء خارج الدار فهو لمن؟ يكون خارج الدار او يكون داخل الدار اه وقد اذن له
فلا يحتاج الى اذن في هذا اه وهذا واضح الحال اه الحال الثاني - [00:49:57](#)
وايضا ولهذا ذكروا ان ان كثيرا من المنافع لا ان بعض الاشياء لا يجوز بيعها لان بذلها بالمال يدل على الخسارة والدناءة وعدم ارتفاع
الهمة لانها اشياء مبتذلة فلا ينبغي اخذ المال عليها مثل ما يعار بين الجيران - [00:50:17](#)
الاشياء اليسيرة ولهذا اه في قوله تعالى يمنعون الماعون كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ان عارية الدلو والقدر والفالس وانها اشياء
يتعاورها الجيران يتداولونها بينهم فلا يؤخذ عليها ثمن. ومن ذلك على الصحيح الهر. زجر النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الهر لانه
وان كان طاهرا - [00:50:37](#)

فانه فان بذل الثمن فيه مما يدل على اه دناءة في مثل هذا فالاغفل فالاصل بذلك بلا ثمن. الشيخ يباع باللاف الريالات بالكلاب الان
ليست كلاب. التي هي من اخسن الحيوانات وجاء فيها ليست المسألة من القحط طويلة. كلاب وما اشبه ويخالف - [00:50:57](#)
بطونها ويطعمونها ويبذلون فيها الملايين هذا من البلاء والمصائب ولهذا نقول انه اذا نهاد اذا اذن له هذا واضح لكن لو دخل ونهاد عن
الشروع قال ياشيخ ترون دخل المجلس وكان هناك يعني آآ - [00:51:17](#)

في صدر المجلس مثلا نعم فهل كذلك لو كان الماء موظوع فالاصل انه موظوع للظيف فلا يحتاج الى الاذن ما دام انه مبسوط لكن
ما يروح يفك الكراتين اللي كان مثلا ويأخذ لا اذا كانت موظوعة قد تكون وظعت اه للظيف لكن الشيء المقدم - [00:51:37](#)
الشيء الذي قد قدم طيب ووضع هذا هو هذا هو المراد. طيب. فشل منه؟ نعم فشرب منه فانكسر فانكسر وقد اذن آآ وسقط منه بـ

تغريط فلا يظمن لماذا؟ لا يظمن الان هو مع خذ الاناء حمل الكأس ها وشرب ثم - 00:51:57

فسقط منه بلا تغريط. يضمن ولا ما يضمن؟ لا يضمن. شو الدليل عليه؟ تقدم معنا انه لا عبرة للدلالة نعم لا عبر الدلال. التصريح. لكن هو الان لما اخذه هل يد هي الظمان؟ او ليست هي الظمان؟ ولا يد امانة؟ نعم - 00:52:17

يد امانة اليدي يد امانة الان ما دامت يد ائتمنها واليد الامينة لا تظمن على اليدي ما حتى تؤديها. ادي الامانة امر بادائها. ما امر بظمانها. لكن لو انه رمى به اه او فرط في - 00:52:37

فانه يضمن. اما اذا دخل ونهاه هذا صريح. فلا يجوز له ولو اخذه وسقط يضمن يضمن لان اخذه نفس الاخذ نوع من غصب في الحقيقة. هم. فيد غاصبة ظامنة واثمة. طيب احسن الله اليكم يا شيخ نستاذنكم في فاصل ثم نبدأ - 00:52:57

السلام عليكم مشاهدينا الكرام فاصل قصير ثم نعود اليكم باذن الله تعالى فابقوا معنا للتواصل مع قناة المجد العلمية. ولارائكם واقتراحاتكم يسرنا التواصل معكم عبر اي ميل القناة. وفاكس رقم باسم الله الرحمن الرحيم مشاهدينا الكرام اهلا ومرحبا بكم مجددا في هذا الدرس شرح القواعد الفقهية مع فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزمن اهلا - 00:53:17

مرحبا بكم فضيلة الشيخ حياكم الله وبارك الله فيكم. الله يبارك فيكم، نكمل يا شيخ ما تبقى من القاعدة. يقول المصنف ففي صورة عدم التصريح بالنهي وهو مأذون شرعى وعن بالدلالة والجواز الشرعى ينافي الضمان بخلاف التصريح بالنهي فانه يعدم او يعدم الدلالة من - 00:53:53

فانه يعدم الدلالة. نعم. فلا حكم لها في مقابلته. الى اخره. اذا نعم. وكذلك ايضا في سورة عدم التصريح بالنهي مأذون له شرعا. بمعنى انه لا ضمان عليه. اما عند النهي اه حينما ينهاه اه - 00:54:13

فيأمره بعدم اخذه في هذه الحالة ذهبت ان عدلت الدلالة ان محت الدلالة فلا اعتبار له وعلى هذا لا يضمنه ثم تقدم ان يضمنه بقيمه الصحيح في في هذه المسائل ان الظمان اه في كل شيء على الصحيح ان كان خلاف وجهه وان الظمان يكون - 00:54:33

بالمثل سواء كان يعني المثل هو المثل هو ما له مثل اما كثير من العلم كالذهب ويقولون ان المثلي هو الشيء هو كل مكين وموزون لا صناعة فيه مباح يصح السلم فيه. عندهم المكين مختلف المعدود - 00:54:53

المثلي هو المكيل. مطامح شعير والذرة وما اشبه ذلك. والموزونات من الحديد وما اشبه ذلك. وكذلك اه الذهب الذي آآ لا صناعة فيه. ولا صناعة فيه مباحة. بمعنى انه آآ اذا كان فيه - 00:55:13

صناعة محمرة. فالذى لا صناعة فيه صناعة مباحة كالخبز. الخبز عندهم يضمن بقيمه ما يضمن مثله. لانها صناعة مباحة فيظمن بقيمه. فإذا كان في صناعة محمرة مثل حلبي الرجال. فاتلف على انسان خاتم ذهب. خاتم ذهب - 00:55:33

قالوا انه يضمن بوزنه لا بقيمه. ينظر هذا الخاتم كم وزنه؟ لو كان لو كان الخاتم يساوي قيمته مثلا الف بريال للصناعة ووزنه مثلا مقدار عشر غرامات او عشرين غرام وثمانه خمس مئة ريال - 00:55:53

وش يظمن خمس مئة ولا الف؟ خمس مئة يظمن خمس مئة يظمنه لانه لان الصناعة هذى محمرة بخلاف الصناعة المباحة كالخبز قالوا فانه يضمنه ليظمنه بقيمه لكن الصحيح ان المثلي هو ما له مثل وما ذكروه من تعريف المثل وانه كل ما - 00:56:13

فيل وموزون لا صناعة يصح السلف فيه ويصح السلف يخرج به الجوهرة. الجواهر قالوا لا يصح السلف جواهر الاختلاف في صفائها اه كبرها وصغرها. كل ما له مثلي. وعلى هذا الخبز يظمن بخبز مغارب. مثل هذا الكأس. الكأس عندهم هذا مثلي ولا قيمي - 00:56:33

الكأس عندهم هذا قيمي ليس مثلي لانه فيه صناعة مباحة لكن الصحيح انه مثلي ولهذا نقول ربما تكون المثلثيات الان يعني هذه الاشياء المصنوعة تتمثل الكأس هذا ربما يماثله اشد من مماثلة حبة القمح حبة القمح - 00:56:53

قد تكون حبوب القلب بعضها اكبر من بعض. الجهاز مثلا جهاز الاجهزة الكمبيوتر وغيره اجهزة الحاسوب هذى الاجهزة هذى يعني هذى عندهم كلها اشياء اه قيمة وال الصحيح انها مثالية والسيارات فعلى هذا نقول يظمن مثله والادلة على هذا - 00:57:13

كثيرة يعني قد لا يتيسر بسطها لكن من ادلتها ما ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام لما جاء في كان في بيت احدى

امن ثم جاءت الامور الاخرى عملت طعاما وجاءت بناء فسبقته التي في بيتها فجاءت هذه التي هو في بيتها فكسرت الاناء غارت وكسرت الاید فاخذ النبي عليه الصلاة والسلام اناء المكسور حبسه في بيته التي كسرته ولبى الاناء الصحيح الى التي كسر آناها وعند - 00:57:43

باسناد صحيح ورواه ابو داود بأسناد اخر قال اناء بناء وطعم بطعم. وهناك ادلة اخرى تدل على هذا المعنى وان الاصل في هذه الاشياء تضمن بمثيلها لا بقيمة والنبي عليه الصلاة والسلام حينما استسلم بغيرا رد مثله عليه الصلاة كهكذا كان يرد وعندem - 00:58:03

ليس مثليا فهذا هو الصحيح كما تقدم وعلى هذا اذا كسره بعدما نهاد صراحة فانه يظمنه اما ان يكونوا بالمثل كما تقدم نعم احسن الله اليكم يقول المصنف وللبايع اه حبس المبيع لقبض ثمنه فلو قبضه - 00:58:23

المشتري ورآه البائع وسكت كان اذن بالقبض ولو نهاد فلا لأن التتصريح اقوى من الداللة. نعم كذلك البائع له حبس المبيع اللي قبل الثامن بمعنى ان يرهنه على ثمنه له ذلك على الصحيح لكن لو قبضه المشتري والبائع يراه وسكت - 00:58:43

سكته هذا اذن وان لم يكن صريحا في القول لكنه لم ينبه. فإذا باعه هذا الكأس او باعه هو هذا الاناء او هذا الكتاب ثم قبضه وهو ما سلمنا الثمن لكن قبضه له ان يمنعه لاجل ان يرهنه على - 00:59:03

ثمنا لكن لو قبضه وساقت لا بأس واما اذا نهى قال لا اسلمك لا تأخذه حتى تسلم الثمن في هذه الحالة لا يجوز لا يأخذه حتى يقبض الثمن على ما تقدم في القاعدة. احسن الله اليكم يا شيخنا. اه في سؤال يا شيخ وردنا عبر الموقع بخصوص المسألة التي ذكرتموها يا شيخ - 00:59:23

الحامل وحينما تسقط الجنين بسبب الضرب. نعم. اه غادة من الولايات المتحدة تقول السؤال هل للزوج فقط الدية حين ضرب زوجة وما هو حق الزوجة التي ظلمها الزوج؟ اولا من جهة عندها امرها الحق يتعلق بالاعتداء وهذا اذا كان الاعتداء هذا لا - 00:59:43

يجوز بأنه اعتداء على نفسه محمرة آه فلا يجوز وفي هذا هذه معصية عليه التوبة ثم هذه المعصية الصحيح كما تقدم انه لا كفارة فيها لا كفر. ولهذا مثل هذا يعزز القاعدة ان كل معصية كل كل معصية لا - 01:00:03

لا فيها ولا كفارة فان فيها التعجيل. فيها التعزير اذا كان هذا اعتداء وظلم. ثم كما تقدم فيه الغرة. غرة انما في الصحيحين من حدیث هريرة ومن حدیث غير محمد المسلمة وكذلك من حدیث بريدة عند النسائي بأسناد جيد ان فيه ان فيه عشر دية امة غرة عبد او امة يروى - 01:00:23

يروى نعم. احسن الله اليكم. الاخوة الاكارم هل يوجد لديكم اسئلة؟ تفضل يا اخي بالنسبة نعم وايضا بالنسبة هل هذا بحث واسع في الحقيقة لكن نقول ان الجنين اذا كان نطفة اذا ان الحمل اذا كان نطفة فلا حكم له في اي شيء وهذا محل اتفاق - 01:00:43

وان كان علاقة فلا حكم له على الصحيح هو قول الجمهور لا في الصلاة ولا في الخروج من العدة ولا في كونه ام وام ولد. الطور الثالث اذا كانت اذا كان الا العلاقة في المالك المالكي لهم خلاف في هذا. والصواب قول الجمهور لانه ليس فيه تخلق. اذا كان مضغة فالها احوال اربع - 01:01:23

حول اربع تارة يكون فيه من مبدأ تصوير خفي وتارة يكون فيه بداية تصوير تصوير خفي اه وتارة يكون يتحقق فيه يرى فيه اثر التخلق من يد فاذا ضوي في اثر التخلق من - 01:01:43

يد او رجل فهذا لا اشكال في خروجها من من العدة وفي كونها ام ولد وفي كون الدمدم نفاس وفي ايضا ثبوت انه يكون لثبت الغرة ثبوت ثم هي موروثة عنه. لكن الجمهور على انها موروثة عنه كأنه قدرناه حيا ثم مات. فترثه ام - 01:02:03

وضوء وبقية الورثة ان كان له اخوة كان له اخوة مثلا وهذا قول وذهب الليث وجماعة الى انه انها الدية خاصة لامه ولا يرث معها احد وقالوا ان الجنين كعضو من اعضائها ولكن الجمهور قالوا ان الاصل في مثل هذا ان - 01:02:23

انها موروثة عنه لعموم الادلة. احسن الله اليكم يا شيخنا. الاخ ابو طالب من المغرب يقول احسن الله اليكم يا شيخ. لو اعتدى شخص على اخر بالظرب تبرر بسببه تضررا بليغا فصار يعاوده الضرر نفسه لمدة طويلة لكن بفترات متباينة قد تصل الى سنوات ثم -

01:02:43

ومات وادعى اهله ان ذلك كان بسبب الاعتداء فما حكم المعتدين؟ هذى عاد فيها تفصيل هذى مسألة الحكم هذى نقول لها كورتان اولا تتعلق بوجود الذى والظرب. ثم اذا وجد مثلا فيه انى وظرر ولا وهذا مما لم يثبت -

01:03:03

فيه هدية مما لم يكن فيه شيء مقدر فجمهور العلماء يقولون ان فيه حكمة. ان فيه حكمة. والحكومة معناها انهم يقولون يقدر المجنى عليه كأنه عبد في حال صحته. كأنه مملوك ثم يقدر يعني كم يساوي؟ كم يساوي -

01:03:23

مثلا فلو قدرناهم ملوك يساوي مثلا مئة الف بدون الظربة. ثم قدرناه بالظربة يساوي ثمانون الف فنقصه الشين والعين مقدار الخمس مقدار الخمس. فقالوا ان له من الجاني مقدار خمس الديمة بنسبة نقصه اه صحيح -

01:03:43

نسبة النقص بعدما اعتدي عليه حال كونه صحيحا. الفرق بينه وبينما هذا الصحيح وبينما وبين حاله لما اعتدي. حالف الثاني اذا كانت هذه هذه النظرية التي بقيت في بقى متالما واتصلت -

01:04:03

وشرایتها به حتى هالك. فهذا يكاد يكون اتفاق من اهل العلم انه اذا سرى الجرح وعلم ان سراية الجرح شرایة الجرح كانت بسبب الظربة فينظر ان كان هذا الظرب مثله يقتل وهو قتل عمد فانه اه فانه يقتل -

01:04:23

اما اذا كان كما لا يعني لا يثبت بقتل عمد شبه عمد مثلا وخطأ ما كان بالعصا والصوت واشبه مثل ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو فهذا حكم قتل آآ شبه العمد. اما اذا كان كما قال انه شفي يعني فان -

01:04:43

شفى تماما ثم عاد فانه في هذه الحال لا شيء له فيما يتعلق ما يثبت حكم القصاص عليه لانا انقطع السبب المتعلق به وهو الاعتداء عليه بشفائه منه. اما اذا كان لا انه لم يزل يعاوده حتى استمر فعلى التفصيل المتقدم آآ في فيما -

01:05:03

اه ديمما يتعلق اه بما يتعلق بالجناية عليه. هذه يعني احدى الصور فيها ولها صور ايضا اخرى وتنطبق طيب نعم بالحكم عليه؟ نعم. احسن الله اليكم. شيخنا الكريم بالنسبة للقواعد هذه القاعدة التي اختتمناها هي الاخيرة؟ نعم في في -

01:05:23

في قاعدة اخرى قبل هذا في اذا دنت لي يا شيخ سوف اتيح لك ان شاء الله فرصه للختام باذن الله تعالى لكن لدينا اتصال نعم. الله يحسن اليكم. الاخ نايف من السعودية السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بك. تفضل. اهلا بك استاذ تركي.

كيف حاكم شيخ عبد المحسن؟ حياكم الله بارك الله فيكم -

01:05:43

احسن الله حقيقة تابعت البرنامج يعني لدى بعض يعني استفسارات الاستفسارات الاولى انه خذنا القاعدة الاولى اللي هي والقاعدة الثانية اصل مكان او يسكن ثم بعدين جلسنا حتى الثامنة وحنا نفرغ على هذه القاعدة. نعم -

01:06:03

ويذكر المؤلف عدة امثلة انا لاحظت شيخ من كثرة التسريع وكثرة الامثلة ينسى الانسان القائد العام التي ترجع اليها القواعد المترفرع عنها نعم ان تأتي الاسئلة لاحظت انها تأتي على الامثلة التي يذكرها المؤلف يعني كان الاولى انا نسأل هل دخول المثال هذا على القاعدة الصحيحة ولا لا؟ ثم هنا مسألة اخرى شيخنا الكريم هل القاعدة -

01:06:23

خرج القاعدة ثم نمثل لها امثلة او مثانية او من المسائل نستنبط القاعدة يعني اذا كان المسألة فيها خلاف بل الاولى ان يكون خلاف في القاعدة نعم فانا اسأل يعني التسريع هذا يعني انا لدي سؤال اشكال يعني التسريع الان على القائد اليقين لا ينزل بالشك. لماذا؟ لأن كل المسائل الان نحيل الى هذه القاعدة ما نحتاج الى كثرة -

01:06:43

التفرعيات هذى التي يعني في بعض تفاصن في العبارة. نعم. ما ادري وش الحاجة لها يعني. احسنت السؤال واضح ولا لا؟ واضح واضح احسنت بارك الله فيك يلا سلام عليكم. شكرنا بارك الله فيك. نحن نقول هو الحقيقة اه ما ذكره الاخ نايف فيما يتعلق بالتفرع. نعلم ان -

01:07:03

قواعد الفقهية لا يمكن ان تضبط ولا تتقن الا بكثرة التفرع وكثرة التمثال ولهذا حينما ترى قواعد ابن رجب رحمة الله يذكر قاعد يفرق وفيها احيانا عشرات الامثلة بل ربما احيانا يفرغ على بعض القواعد مسائل كثيرة آآ في جميع ابواب الفقه مثل في -

01:07:23

التعارض الاصل والظاهر والقرعة وما اشبه ذلك. قواعد كثيرة. فالتفريغ وكثرة الامثلة مهمة لطالب العلم. اما ما يتعلق بالقواعد المتفرعة هذه آآ لأن كثيرا من الامثلة قد لا ترتبط بالقاعدة الاصلية وان كانت ترجع اليها. لأن هذه هذه هناك عندنا امثلة مختلفة -

01:07:43

فيها مختلف فيها اه لو انها رجعت الى القاعدة الاصلية لكان ما فيها خلاف. ما فيها خلاف. ولانها فيها خلاف جاء الخلاف القاعدة التي هي ايضا فرعت عنها. فالخلاف في المسألة لاجل كما ان الخلاف في القاعدة. سبق ان ذكرت اهـ - 01:08:03

خاضع الى الدليل في هذه المسائل فان كانت يمكن ان تخرج عن القاعدة الاصلية فانتهى الامر والا فينظر ما هو الدليل المرجح لاحد القولين نعم احسن الله اليكم يا شيخنا الاخ مصعب من المغرب يقول احسن الله اليكم شيخنا الفاضل وببارك فيكم وفي علمكم ونفع بكم الاسلام والمسلمين. ذكرتم في هذه - 01:08:23

محاضرة ان هناك حالتان في دلالة الاذن ومثلتم على الحالة الاولى بالداخل اي الظيف اذا اذن له صاحب البيت فانه يجلس اينما شاء. اه اينما شاء اذا لم يحدد له اين يجلس. وكذلك الراكب في السيارة. اما الحالة الثانية مثلتم لها - 01:08:43

صدر مجلسا ولكن صاحب البيت يريد ذلك المجلس لآخر. فقلت ان الاول لا يستأذن في الجلوس اما في حالة الثانية فانه يجب عليه الاستئذان. ارجو لتوضيح هذه المسألة وكيف يعرف ان صاحب البيت يريد ذلك المكان لشخص معين. نعم نقول لاخ بارك الله فيه - 01:09:03

الاصل انه اذا اذن له انه يجلس في اي ما هذا هو الاصل. وانها يجلس في المكان يا مرة. لكن قلنا ان دلت القرينة على ذلك دلت القرينة مثل احيانا يعني امثلة موجودة قد يدعى الانسان الى مناسبة عند ناس من طراباته من جماعته غربات - 01:09:23

ويكون قد تقدم ويكون هو صغير السن. ويكون في من جماعته وقرباته ناس كبار السن من اعمامه وربما من اجداده قد يأتي وهم من قراباته بالنسبة الي لهم قدرهم وبالنسبة لصاحب المنزل لهم قدرهم. هو يغلب على الظن ان صاحب منزل يريد - 01:09:43

هذه الاماكن وهذه الكراسي اه عائلته وكبار قومه وانهم هذا هو الاصل والمعتاد عند الناس وربما لو تقدم فانه لا ينام لكن وعليه يراعي مثل هذا الا اذا كان يريد ان يجلس في هذا ثم اذا جاء من جاء يؤثره بذلك - 01:10:03

لكن هو لو اثر ابتداء فلا بأس. وقد جاءت ادلة في هذا المعنى من جهة اه المجالس والايثار بها ومجالس مساجد مباحث ذكرها العلم والمجالس في الاسواق مباحث واسعة ذكروها وفيها ادلة لكن الشأن في هذه المسألة القرائن تدل على مثل هذا كذلك قد يأتي مثلا - 01:10:23

الى اماكن عامة هو في الحقيقة قد يكون مثلي لا يجلس في هذا المكان ويأذن له. وقد يتعرض احيانا بغير نوع من المضايقه لو تقدم الى هذا المجلس وقد لا ينهى فعليه يراعي مثل هذه الاشياء. فهناك قرائن تدل احيانا عليه وقد لا ينهى. لكن هو يراعي هذه القرائن. وان لم يكن - 01:10:43

يعتذر دلت الحال على مطلق الاذن يعني يجلس في اي شيء في اي مكان نعم احسن الله اليكم يا شيخنا في الواقع هنا سؤال يعني بعث به الاخ محمد آآ بو جدار من الجزائر يعني آآ هو خارج موضع القواعد الفقهية لكنه يعني - 01:11:03

الج علينا ان نطرحه فلذلك نحن نلبي رغبتك. نعم. يقول السلام عليكم انا آآ احرص في شركة وطنية واحرص بكلب. هل يجوز ذلك هل يجوز شراء الكلب لاجل الحراسة؟ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. نقول اولا عندنا في السؤال شقان الشق الاول فيما يتعلق - 01:11:23

بهذا العمل ان كان هذا العمل للشركة عمل مباح ولا بأس به ومؤذون فيه شرعا ولا محذور فيه ففي هذه الحال نقل عملك عمل مباح وبقاوك بقاء مباح. الحال الثاني اه الضرورة الى الحراسة وال الحاجة الى - 01:11:43

قد يكون لها ثلاثة يعني من ثلاث جهات الثانية من جهة الحراسة ان كان هناك ضرورة يعني خشية من اللصوص هنالك شيء يبرر وجود الحراسة. وانت حارس ويحتاج الى مزيد من الحراسة - 01:12:03

في هذه الحالة نقول هل يجوز هذا هل يجوز اتخاذ الكلب في انحراسة او يقال يثبت الامر ويعتني بالحراسة قيد الكلب. خلونا

نختلف فيها. ذهب بعض اهل العلم الى جواز اتخاذ الكلب للفراسة وقالوا انه جاء الاذن فيه في حديث سفيان ابن ابي زهير -

01:12:23

الحديث ابي هريرة وحديث ابن عمر وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام رخص في كلب بالزرع والغنم والصيد. رخص في يعني من اقتني كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ذرعا في لفظ -

01:12:43

اول ولك المصيد الا نقص من عمله كل يوم قيراطان في هذا الحديث اخذ العلماء ان الاصل منع آآ تربية الكلب ومنع مصاحبة الكلاب والمفاسد فيها كثيرة. اه فاذا كانت هذه الاشياء موجودة يحتاج اليها جاز. ولهذا نص العلماء على انه يجوز -

01:13:03

اقتناء الكلب لاجل الزرع او لاجل الصيد اذا كان هو من شأنه يصيد وان لم يكن هو يصيد الان لكنه ابقى لاجل الصيد من عتاد يصيد قالوا ان الحاجة اذا كانت للحراسة وهي ظرورة قد تكون اشد من حراسة الزرع واشد من حراسة الغنم بمعنى انه يترب على اه -

01:13:23

عدم الحراسة بالكلب فوات الاموال. وانه ليس عندنا بديل له. بديل له. في هذه الحالة يجوز لانه موضوع ظرورة. وقال العلماء والحقوق من جهة الالحاق بالقياس بظهور المعنى لان المعنى هو الحفاظ على المال والشارع الحكيم امر باتخاذ -

01:13:43

كلب في هذه الاشياء في الزرع لاجل الحفاظ على المال. ومن زرع الماشي لاجل الحفاظ على المال. كذلك لاجل الصيد لاجل انه في الحقيقة اما من باب التفكه والصيد والتصعب وقد يكون للحاجة لاجل الاكل مع انه لا ظرورة فيه فقالوا اذا كان هذه الاشياء التي هي ليست بظرورة -

01:14:03

فمن باب اولى اه الذي يكون في ظرورة وهو حراسة المال لكن بشرط الا يوجد بديل. اما اذا كان المقصود المبالغة في الحراسة المبالغة وانه لا حاجة فيه فالقاعدة انه هذه ضرورة وهي رخصة والرخص لا يتعدى بها محل -

01:14:23

ولا يزاد فيها بقدرها. فهي اشبه ما تكون مثل ما تقدر بقدرها. فما زاد عليه لا حاجة فيه. فاذا كان اخونا على هذه الصيام فلا ان فيه شيء. احسن الله اليكم يا شيخنا. الاخ عبد الحكيم من المغرب يسأل يقول ما حكم من انكر القاعدة الفقهية؟ وهل يقارن بمن انكر معه -

01:14:43

من الدين بالضرورة لهذا اشرنا اليه وقلنا ان القاعدة الفقهية مختلفة وان كانت القاعدة نص حديث او استنباط واضح انما الامور مقاصدها وهذا ما اتفق العلماء عليها فانكارها رد للنصوص وابطال للنصوص آآ فمعنى -

01:15:03

ها هذا لا يجوز وهي تختلف المراتب فاذا انكر امرا ثابتتا معلوما من ثبوته عن النبي عليه الصلاة فكانه رد على النبي قوله وجده واذا كان هذا بعد العلم والبيان فهذا تكذيب لاسم هو تكذيب ردة وان كانت له القاعدة آآ موضع اجتهاد وردها وانكرها لانها لم تثبت -

01:15:23

عنه هذا لا الامر الاجتهاد واسع في هذا. اما اذا كان انكرها وردها لضعفها فهذا امر مطلوب. والقواعد مختلفة مراتبه كما تقدم احسن الله اليكم شيخنا هذا تفضل يا شيخ نعم في اريد بس قبل هذا ان اشير الى ان يعني في ختام هذه الدروس وهذه الحلقات -

01:15:43

اذا المحافظة على هذه الدروس في التي تقيمها هذه القناة المباركة وما فيها من الفوائد والمثابرة عليها وخاصة ان اهل العلم يشاركون فيها وفيها من الكتب والمدون الشيء الكثير وهو -

01:16:03

تصل سمعة سهلة لاخواننا فهي في الحقيقة نافعة للجميع للملقي وللسامع وللمناقشة هو اه هذه الدروس التي تلقى لا شك انها من اعظم المصالح ومن اعظم الفوائد التي تقوم بهذه القناة المباركة التي -

01:16:23

تسعى في نشر الخير ونشر الهدى والصلاح عبر برامجها وعبر ما تطرحه من كثير من العلوم وكثير من الفوائد وكثير اه من البرامج التي تطرحها بهذه امور اه يعني مما ينبغي الاعانة عليها ويعلن عليها اخواننا في هذه القناة المباركة -

01:16:43

وهي في الحقيقة من باب الدعوة الى الله والجهاد في سبيله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه امور مبنية على المصالح الشرعية واقول انه ربما يكون بعض الناس قد يختلف اجتهاده مع بعض اخوانه لكن يعلم ان هذه الامور التي هي من باب الدعوة الى

الله وباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 01:17:03

ومن باب المصالح والمفاسد امر واسع جدا يختلف من زمن الى زمن ومن وقت الى وقت ولهذا ربما يظهر البعض اخواننا في بعض الامور وبعض البرامج التي قد يرى انها آآ 01:17:23

اذ لا تناسب لا او يرى اه فيها قولا ظعيما لكنه قد يكون صلاحه ومناسبته في وقت من الاوقات من جهة في الامر بالمعروف الدعوه الى الله هو الاصلاح والانسب. وقد بينها العلم انه ان الدعوه الى الله تختلف من وقت الى وقت ولهذا كان النبي عليه الصلاة - 01:17:43

والسلام في دعوه الى الله آآ يختلف حينما يريد ان يبين الاسلام واركان الاسلام لعموم المسلمين وحينما يريد ان فهو اذا اراد ان يدعو الكفار كان يبين لهم ان الدعوه الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة كما حديث ابن عمر في الصحيحين - 01:18:03

لم يكن يدعوهم الا الى هذين الركعين. اما في حال بيان اركان الاسلام فلأهل الاسلام كان يبين الاركان الخمسة. وان الاسلام لا يتم الا بها. وفي الدعوه فانه يذكر هذه الاركان الثلاث والشهادتان وهذا هو الصواب خلافا لمن قال ان هذه الاخبار لعل نسي بعض الرواية - 01:18:23

او انها كانت هذه الاحاديث كان قبل وجوب الحج وقبل وجوب الصوم لكن الصوم كما قال جمع اهل العلم كالحال العراقي والجماعه ان هذا بعد تقرر هذه الامور لكن باب الدعوه الى الله والجهاد آآ باب خاص وباب ينبغي النظر فيه بعين المصلحة الشرعية المبنية على الدليل - 01:18:43

صحيحة ولهذا كان النبي يدعوهم الى هذين الركعين العظيمين. ومن استجواب الى الشهادتين واستجواب الى الصلاة والزكاة فانه يأتي مباشرة سوف يجيب الى غير الاركان. لأن الزكاة عبادة مالية. والصلاه عبادة بدنية. وما سواها ما بقي اما عبادة بدنية او عبادة مالية. واعظم - 01:19:03

واسع ما على اهل الشرك هو الشهادتان فيستجاب اليها والى هذه العبادة العظيمة وعبادة الصلاه وعبادة الزكاه فما بعدها وما بعدها ايسر واسهل ولهذا اهل الطائف روى ابو داود وغير لما انهم بايعوا النبي عليه السلام على الا يعشروا الا يعشروا ولا يحشروا؟ او يعشروا يختلف في الرواية في وقتها يعني اه اخذ العشر منهم - 01:19:23

ولا يحشر للجهاد. بايعلم على ذلك عليه الصلاه والسلام. وقال اما انهم سيجاهدون ويتصدقون. هذا يبين ان هذه الامور مبنية على قضيه المصالح. تكون تصلح مثلا في العمل بهذا وان كان في الظاهر هو اه فيه ضعف او اه فيه شيء من عدم المواتمه لكن المصلحة - 01:19:43

ولهذا نص على العلم وبينوا على انه يجوز الاخذ بالاقوال التي هي قد يكون فيها بعث الضعف لاجل المصلحة الراجحة وذكروا ذلك وبينوا هذا وقد ذكر تقييم دينه قال يجوز الاخذ به لاجل المصلحة لكن - 01:20:03

هذا ليس على سبيل الفتوى لخص الناس لاانا قصدي من هذا من جهة الدعوه الى الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر نافحين ما تفتبي بانسان او او تقول لانسان فهذا انما يبين له يفت له بالقول الصحيح الثابت عن النبي عليه الصلاه والسلام. اما ما يتعلق مثلا بالدعوه الى الله - 01:20:23

والجهاد فقد يكون عين المصلحة وعين الحق هو هذا القول ولا يكون ضعيفا في نفسه بل هو القوي في هذا الامر بل هو القوي. اه من جهة وانه هو المصلحة. ولهذا ثبت عن النبي عليه الصلاه والسلام انه قال لو لا ان قومه حدث عهد من جهلنا قرأت الكعبه ولجعلت لها بابا شرقيا - 01:20:43

غربيه فتركه مع ان المصلحة في نقضها لكن خشيه ان يستنكر كفار قريش هذا الامر وهذه بحث ذكر عنه وبينوه اسئله سبحانه وتعالي لي ولكم التوفيق والسعادة لكل خير منه وكرمه. اللهم امين. شكر الله لكم شيخنا وبارك الله فيكم. امين يا رب. وباذن الله نلتقي على خير. ان شاء الله. الله يحفظكم يا شيخنا. مشاهدين - 01:21:03

الكرام ها نحن واياكم نرسل الى نهاية هذا الدرس المبارك والى نهاية دروس هذه الاكاديمية فيما يتعلق بدورس القول قائد الفقهية
الى لقاء متجدد باذن الله تعالى. تقبلوا فائق الشكر من مدير قناة المجد العلمية الشيخ راشد بن عثمان الزهراني - 01:21:23
في الاعداد الشيخ محمد حجازي ومن معد هذه الحلقة الاستاذ مجدي عبد الحميد. وتقبلوا فائق الشكر والتقدير من جميع الاخوة
والقائمين على هذه القناة من فريق العمل الذين يقفون خلف الكواليس. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجزيهم خير الجزاء. والى لقاء
متجدد تقبلوا - 01:21:43

تحية مخرج هذه الحلقة الاستاذ وصال البيك. الى لقاء متجدد نترككم دائماً وابداً في حفظ الله ورعايته. والسلام عليكم ورحمة الله
تعالى وبركاته قل ان يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما - 01:22:03
جميع المكلفين ان يتعمدوا دينهم وان يتفقهوا - 01:22:24